واذ تلاحظ أن من الحيوى جدا ، في المرحلة الأولية ،أن تتوفر للصندوق الدائر تبرعات ، ينبغي أن تقدم دون مساس بنمو موارد برنامج الأمم المتحدة الانمائي ،

١ــ تقرر انشاء صندوق دائر لاستكشاف الموارد الطبيعية تابع للأمم المتحدة ، في شكل صندوق استئماني ، يوضع في عهدة الأمين العام ويديره بالنيابة عنه المدير العام لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ويستند على المبادىء والأهداف الواردة في الفقرة ١ من قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٧٦٢ (د ــ ٥٤) ؛

٢ــ وترجو الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون الوثيق مع المدير العام لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ومع مراعاة آراء الهيئات والوكالات المختصة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، باعداد اجراءات التشغيل والترتيبات الادارية للصندوق الدائر لكي يقرها مجلس ادارة البرنامج الانمائي في دورته الثامنة عشرة ؛

٣ــ وترجو الأمين العام أن يضاعف جهوده الرامية الى استكشاف مايمكن من مصادر جديدة لمساعدة الصندوق الدائر ماليا ، وان يعقد ، عند الاقتضاء ، مؤتمرات لعقد التبرعات للصندوق ؛

٤ــ وتدعو المصرف الدولي للانشاء والتعمير الى مؤازرة الصندوق الدائر والى المشاركة ، في البداية ، في اعداد الترتيبات الاجرائية التي سيتم الاضطلاع بها بموجب الفقرة ٢ أعلاه ؛

٥ــ وتأذن للأمين العام أن يتلقى تبرعات للصندوق ، على أن تأتي هذه التبرعات ماأمكن بعملات قابلة للتحويل ؛

٦ــ وترجو مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ان يشرع ، بالتشاور مع الأمين العام ، بالنشاطات التشغيلية للصندوق في عام ١٩٧٤ ، فور الانتهاء من اعداد الترتيبات الاجرائية المذكورة أعلاه .

الجلسة العامة ٢٢٠٣
١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣

٣١٦٨ (د ــ ٢٨) . دور العلم والتكنولوجيا الحديثين في انماء الأمم وضرورة تعزيز التعاون الاقتصادى والتقني والعلمي بين الدول

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر قرارها ٢٦٥٨ (د ــ ٢٥) المتخذ في ٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٠

بشـــأن دور العلم والتكنولوجيـــا الحديثـــين فـــي انمـــاء الأمـــم وضـــرورة تعزيـــز التعاون الاقتصـادى والتقـني والعلمـي بين الدول ،

واذ تدرك ،في ضوء نتائج عملية السنتين الأولى لاستعراض وتقييم مجموع التقدم المحـــرز في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني (٥٨) ،ان تطبيـــق العلم والتكنولوجيا على الانماء يشكل أحد العوامل الرئيسية في تحقيق كامل أهداف الاستراتيجيـة ،

واذ لا يغيب عن بالها ازدياد مستوى النشاطات التي تضطلع بها في هذا المجال مختلـف الوكالات والمنظمات التي تؤلف أسرة الأمم المتحدة وتعاظم الاهتمام الذى توليه لهذا الموضـــوع، ولا سيما العمل المفيد الذى تضطلع به هيئة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء في ميدان نقـــل التكنولوجيا الى البلدان النامية ،

واقتناعـا منها بأنه يتحتم في هذه المرحلة تركيز جهود الأمم المتحدة ومنظمات أسرة الأمـــم المتحدة على هدف الاستخدام الفعال للعلم والتكنولوجيا الحديثين بغية الاسهام في تلبيـــة الحاجات الأساسية للبلدان النامية ،

١ــ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٨٢٦ (د ــ ٥٥) المتخذ فـــي ١٠ آب / أغسطس ١٩٧٣ ؛

٢ــ وتتبنى الآراء التي أعرب عنها المجلس الاقتصادى والاجتماعي في القرار المذكور والقائلـة بأن من الضرورى القيام بمبادرات جديدة لمضاعفة التعاون الدولي تتيح لجميع البلدان ، ولا سيمـا البلدان النامية ، الاستفادة من منجزات العلم والتكنولوجيا الحديثين بغية تعجيل تقدمهـــا الاقتصادى والاجتماعي عن طريق المساعدة في انشاء طاقات محلية للنمو العلمي والتكنولوجي ؛

٣ــ وترجـو المجلس الاقتصادى والاجتماعي ان يعطي الأولوية ، عن طريق اللجنة المعنيـة بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الانماء ، لدراسة المسائل المتعلقة بدور العلم والتكنولوجيـــا الحديثين في انماء الأمم وبضرورة تعزيز التعاون الاقتصادى والتقني والعلمي بين الدول ؛

٤ــ وتؤيد كذلك الفكرة القائلة بضرورة وضع سياسة للأمم المتحدة في ميدان العلم والتكنولوجيا، وتحيط علما بأن المجلس الاقتصادى والاجتماعي سيدرس ماإذا كان من المستصوب عقد مؤتمـــر للأمم المتحدة حـــول العلم والتكنولوجيا في ضوء قراره ١٨٢٦ (د ــ ٥٥) ؛

٥ــ وترجـو الأمين العام أن يقدم الى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغـراض الانماء جميع المساعدات اللازمة لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار المجلس الاقتصـــادى والاجتماعي ١٨٢٦ (د ــ ٥٥) ؛

---

(٥٨) انظر القرار ٣١٧٦ (د ــ ٢٨) .

٦- وترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٢٢٠٣
١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣

٣١٦٩ (د-٢٨). التدابير الخاصة المتصلة بالاحتياجات التي تنفرد بها البلدان غير الساحلية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ٦٣ (د - ٣) المتخذ في ١٩ ايار / مايو ١٩٧٢ (٥٩) ، وقرار الجمعية العامة ٢٩٧١ (د - ٢٧) المتخذ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ،

واذ تعترف بأن الوضع الجغرافي للبلدان النامية غير الساحلية ، وافتقار مقوماتها الهيكلية الى النمو في جميع الميادين ، وارتفاع تكاليف النقل ، كوابح تعيق ازدهار تجارة هذه البلدان وانماءها الاقتصادى ،

واذ تعترف بضرورة قيام المجتمع الدولي والمنظمات الدولية ، على وجه الاستعجال ، بتقديم المساعدة المالية والتقنية الى البلدان النامية غير الساحلية في ضوء توصيات مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ككل ، ولا سيما في ميدان المقومات الهيكلية بجميع أنواعها ،

واذ تشير الى القرار الذى اتخذه في هذا الخصوص المؤتمر الرابع لرؤساء دول وحكومات البلدان غير المنحازة ، المعقود في الجزائر في الفترة الممتدة من ٥ الى ٩ أيلول / سبتمبر ١٩٧٣ (٦٠) ،

واذ تدرك الاحتياجات العاجلة للبلدان النامية غير الساحلية والتدابير الخاصة التي يلزم نظرها وتنفيذها لصالح هذه البلدان ،

---

(٥٩) أنظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ، الدورة الثالثة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.II.D.4) ، المرفق الأول ، 'ألف'.

(٦٠) A/9330/Corr.1، ص ٧٧ .